

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦-٤
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٣/ ٢٦

٣٠٦/٢/٧

ملف رقم:

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٧) المؤرخ ٢٠١٤/٢/٤ المحال من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤، لإبداء الرأي القانوني بشأن مدى مشروعية قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ بتخصيص قطعة الأرض الكائنة بمركز نبق (خلفي) بمنطقة خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء التي تبلغ مساحتها (٢٤٧٧١٢٦,٣١م^٢)، بطريق البيع لشركة ديموند بلازا للتنمية السياحية لإقامة مشروع سياحي عليها، وكذا مدى انطباق أحكام المرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية على العلاقة القانونية بين الهيئة العامة للتنمية السياحية والشركة المذكورة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء كتاب الهيئة العامة للاستثمار المؤرخ ٢٠١٣/٨/١٣ مرافقاً به طلب شركة ديموند بلازا للتنمية السياحية بشأن تعديل مادة من مواد النظام الأساسي للشركة، وهو ما يتطلب العرض على مجلس إدارة الجهاز، وبدراسة هذا الطلب تبين أنه قد صدر قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ بتخصيص مساحة (٢٤٧٧١٢٦,٣١م^٢) كائنة بمركز نبق (خلفي) بمنطقة خليج العقبة



مجلس الدولة
مستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

بمحافظة جنوب سيناء بطريق البيع لشركة ديموند بلازا للتنمية السياحية، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الذي حظر تملك الشركات والمنشآت للأراضي والعقارات بشبه جزيرة سيناء، وأجاز فقط استغلالها بطريق الانتفاع وفق الشروط التي تضمنها هذا القرار، كما تبين أن الشركة غير ملتزمة بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة والذي تبلغ مدته خمس سنوات بدأت من تاريخ صدور قرار التخصيص النهائي في ٢٠٠٨/٦/١٩، حيث بلغت نسبة تنفيذ المشروع (٤١,٧ %) في ٢٠١٣/٩/٣٠، وطبقاً للاشتراطات الواردة بقرار التخصيص يترتب على عدم الالتزام بالبرنامج الزمني توقيع غرامة تأخير بواقع (٢,٥ %) من قيمة الأرض شهرياً لمدة لا تزيد على ستة أشهر، يتم بعدها إلغاء التخصيص وسحب الأرض.

وفضلاً عما تقدم فإن المرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢، تضمن بعض الضوابط والأحكام بشأن التملك، أو منح حق الانتفاع في شبه جزيرة سيناء، كما تضمن إنشاء الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء، وناط بالجهاز تنفيذ الضوابط والأحكام الواردة به. وفي ضوء ما تقدم طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة الثانية من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة تنص على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية: (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ... (ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص -حسب الأحوال- قراراً بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية. وتنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية" يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية ... وتمارس كل هيئة



مجلس الدولة
مكتب الفتوى
٢٠١٧

من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأموال التي يعهد إليها بها، وتباشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرر من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة".

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت، أيا كان النظام القانوني الخاضعة له، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به، لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية: ... - الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي ..."، وأن المادة (٥) منه - المستبدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ - تنص على أن: "الجهات المختصة بالتصرف في أراضي الدولة للمستثمرين طبقا للتشريعات المنظمة لذلك ..."، وأن المادة (١٢) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ - كانت تنص على أن: "يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه، أيا كانت جنسية الشركاء أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ و ١٢ و ٣١ فقرة أولى، ٤٧) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، النصوص التالية: ... مادة (١٢): "مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأسمالها، وذلك عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها"، وتنص المادة العاشرة منه على أن: "ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرراً في ٢١ يونيه سنة ٢٠٠٥ .

وتبين لها كذلك أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بإصدار مرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ - تنص على أن: "تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة الأنشطة والمشروعات التي أقيمت اعتباراً من ٢٠١٢/١/١٩



مجلس الدولة
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الشؤون القانونية
مكتب الشؤون الإدارية
مكتب الشؤون الفنية
مكتب الشؤون العامة

أما بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة فعلياً أو التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيدية أو أي ارتباطات قانونية أخرى مع جهات الولاية المختصة السابقة على صدوره فيسرى عليها القانون الذى أنشئت في ظله حتى انقضاء كيانها القانوني وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة. وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوى الشأن توفيق الأوضاع القانونية وفقاً لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى تنمية المناطق السياحية في إطار السياسة العامة للدولة وخططها الاقتصادية، وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها أن تجري جميع التصرفات والتعاقدات والأعمال المحققة لهذه الأهداف، وتتولى على الأخص ما يأتي: ١ - ٧ - إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية من الأراضي الصحراوية"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ - الصادر في إطار تنفيذ الأحكام الواردة في القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ - تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيًا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأسمالها فيما عدا الأراضي والعقارات المحددة بالمادتين الثانية والثالثة"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أي أراضى أو عقارات بشبه جزيرة سيناء بما فيها الأراضي الواقعة بها والتي تدخل في الحيز الجغرافي لمحافظة السويس والإسماعيلية وبورسعيد"، وأن المادة الرابعة من هذا القرار تنص على أن: "فيما عدا الأراضي المنصوص عليها في المادة الثانية يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأراضي والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط التالية: ..."، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُلغى ما يخالف أحكامه"، وقد نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية العدد (٨) في ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٧.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية" تتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تُخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأحكام التي يُعهد إليها بها، وناط برئيس الجمهورية إصدار قرار بتنظيم هذه الهيئة، وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٤)



لسنة ١٩٩١ محدداً أهداف الهيئة بتنمية المناطق السياحية في إطار السياسة العامة للدولة وخططها الاقتصادية، وخوّل الهيئة إجراء جميع التصرفات والتعاقدات والأعمال المحققة لهذه الأهداف، وأكد على اختصاصها المعقود لها بالقانون المذكور بإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية من الأراضي الصحراوية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه رغبةً من المشرع في تحسين مناخ الاستثمار في مصر، وتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في مجالات معينة؛ فقد قرر في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، العديد من الحوافز للشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لمزاولة نشاطها في المجالات المنصوص عليها في المادة (١) منه، ومنها مجال الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي، ومن بين هذا الحوافز، السماح لتلك الشركات والمنشآت بتملك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لنشاطها. وحرصاً من المشرع على كفالة المزيد من الحوافز لهذه الشركات والمنشآت فقد وسع بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ من نطاق الحق المقرر لها في تملك الأراضي، فلم يعد مقصوراً على أراضي البناء والعقارات المبنية، وإنما صار شاملاً مطلق الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة هذه الشركات والمنشآت لنشاطها، أو التوسع فيه. بيد أنه أورد قيداً على هذا الحق بحظر ملكية الشركات والمنشآت لبعض الأراضي والعقارات، في النطاق المكاني الذي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء، كما حدد النطاق الزمني للحظر بما يتم من تصرفات ناقلة للملكية بعد العمل به، إعمالاً للأثر المباشر لهذا القانون، باعتبار أن الأصل هو بدء سريان القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترتباً على وقائع، أو مراكز نشأت في ظل القانون السابق، وإعمالاً لذلك تكون التصرفات التي تُبرم بعد العمل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، خاضعة للحظر الوارد فيه، ولو بدأت إجراءاتها قبل تحديد نطاق الحظر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن السلطة المكفولة للإدارة العامة في العقود تقابلها قيود ترد على إرادتها في التعاقد وممارسة الشؤون العامة، وأن ملكية الدولة للمال ملكية عامة، أو خاصة، والذي يشرف عليه أشخاص القانون العام إدارةً واستغلالاً وتصرفاً، إنما ترد عليه من القيود والضوابط ما تصل مخالفة بعضه إلى حد الجريمة، وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة - عامّاً كان، أو خاصّاً -



ليس مملوكًا لمن يديره ولا لمن هو مُخَوَّل مُكَنَة استغلاله، أو التصرف فيه، وإنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. كما أن إرادة أي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف - باعتبار ما هي مفوضة فيه - لا تصح إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات، وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة أي من الجهات العامة، فجهة الإدارة العامة مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها، وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله، كما أنها مقيدة بأوضاع تتعلق بممارستها لسلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها، وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية، أو فسخها، أو غير ذلك.

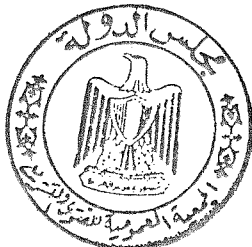
وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن شركة ديموند بلازا للتنمية السياحية هي شركة مساهمة مصرية أسست بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ وفقاً لشهادة التأسيس رقم (٦٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ المنشورة بصحيفة الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨، بعد أن تم تسجيل الشركة بالسجل التجاري برقم (٢٣٩٨٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، وأنه قد صدر قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية - المستطلع الرأي بشأنه - بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ متضمناً تخصيص مساحة (٢٤٧٧١٢٦,٣١) كائنة بمركز نبق (خلفي) بمنطقة خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء بطريق البيع للشركة لإقامة مشروع سياحي، أي في تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذاً له، واللذين حظرا تملك الشركات والمنشآت أية أراضٍ، أو عقارات بشبه جزيرة سيناء، الأمر الذي يكون معه قرار التخصيص المشار إليه غير مشروع، لصدوره بالمخالفة لذلك الحظر الذي كان قائماً وقت صدوره، وهو ما يستتبع بطلان عقد بيع تلك المساحة المُبرم بين الهيئة العامة للتنمية السياحية وشركة ديموند بلازا.

دون أن ينال مما تقدم القول بأن إجراءات تخصيص تلك المساحة للشركة قد بدأت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ بصدر كتاب الهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (١٤٦٠) بالموافقة المبدئية على التخصيص بطريق البيع، وما تبع ذلك من قيام الشركة بسداد ٢% من قيمة الموقع كمصروفات تخصيص طبقاً للضوابط التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٠٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية، فذلك مردود بأن جميع الإجراءات



التي سبقت صدور قرار التخصيص النهائي لا تعدو أن تكون إجراءات تمهيدية لا تُرتب للشركة مركزاً قانونياً يتمتع المساس به؛ فالثابت من الأوراق أنه بعد قيام الشركة بسداد مصروفات التخصيص المشار إليها لم يتم استكمال الإجراءات المؤهلة للمرحلة الثانية المتعلقة بالتخصيص النهائي للموقع في ضوء القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بتأجيل البت في موقف مركز نبق السياحي لحين الانتهاء من تعديل المخطط العام للمركز السياحي بجلساته المعقودة في ٢٠٠٤/١٢/١٥، و ٢٠٠٥/٧/١٤، و ٢٠٠٦/٣/٣، و ٢٠٠٦/٤/٦، وأنه قد صدر كتاب الهيئة رقم (٧٨٤) المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ - أي بعد العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه في ٢٠٠٧/٢/٢٢ - بتعديل بنود الموافقة المبدئية الصادرة للشركة بتعديل السعر ليكون عشرة دولارات للمتر المربع، وتعديل المساحة لتكون (٥٤٠) ألف م^٢ تقريباً بما يتفق مع المخطط المعدل للمركز السياحي من حيث المساحات والاستخدامات؛ ومن ثمّ كان يتعين على الهيئة - في ضوء ما تقدم - الالتزام بالأحكام التي أوردها القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المقرر للحظر، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ المحدد للنطاق المكاني للحظر، حيث كان يتمتع على الهيئة بيع المساحة المشار إليها للشركة مادامت إجراءات انعقاد البيع لم تكن قد اكتملت قبل بدء العمل بأحكامهما على النحو آنف البيان.

أما فيما يتعلق بمدى سريان أحكام المرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢، على تخصيص المساحة المشار إليها من الهيئة العامة للتنمية السياحية لشركة ديموند بلازا للتنمية السياحية؛ فقد استبان للجمعية العمومية أن المشرع حدد على نحو جلي نطاق أعمال أحكام هذا المرسوم بقانون بنصه في المادة الثانية من مواد إصداره - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ - على سريان أحكامه على جميع الأنشطة والمشروعات التي أقيمت بدءاً من ٢٠١٢/١/١٩، أما الأنشطة والمشروعات القائمة فعلياً، أو التعاقدات، أو قرارات التخصيص، أو إجراءات التعاقد التمهيدية، أو أي ارتباطات قانونية أخرى مع جهات الولاية المختصة السابقة على صدوره، فيطبق عليها القانون الذي أنشئت في ظله حتى انقضاء كيانها القانوني، وذلك بعد العرض على مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء.



ولما كان قرار تخصيص المساحة المبينة آنفاً لشركة ديموند بلازا للتنمية السياحية قد صدر قبل ٢٠١٢/١/١٩، ومن ثمّ فلا مجال لانطباق أحكام المرسوم بقانون المشار إليه على هذه الحالة، وإنما تطبق بشأنها أحكام القوانين التي كانت نافذة وقتئذٍ، والتي كان يُحظر بموجبها على الشركات والمنشآت تملك أية أراضٍ، أو عقارات بشبه جزيرة سيناء على النحو آنف البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: عدم مشروعية قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩، بتخصيص قطعة الأرض الكائنة بمركز نبق (خلفي) بمنطقة خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء التي تبلغ مساحتها (٢٤٧٧١٢٦,٣١) لشركة ديموند بلازا، بطريق البيع، وبطلان عقد بيع هذه المساحة للشركة.

ثانياً: عدم سريان أحكام المرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢، على تخصيص المساحة المشار إليها من الهيئة العامة للتنمية السياحية لشركة ديموند بلازا للتنمية السياحية.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٧/٣/٢٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد